

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/١/٢٤



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/ط) من البسبب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه)

٤٦٠٧٦

وعضويته) والمادة (٢٤/ثانياً) من الباب الثالث (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين :-
الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٤) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-
(ط) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٧) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)
مادة (٢٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :-

ثانياً : حصة الشركة الهندسية فى تمويل مكافأة الإلتزام وتقدير بواقع ٣١٢١٩٠ جنيه سنوياً ولمدة ٢٠ عاماً بدءاً من العام المالى ١٩٩٥/١٩٩٦ حتى العام ٢٠١٤/٢٠١٥ وعلى أن يتم السداد على أربع أقساط ربع سنوية فى نهاية كل ربع سنة نظراً لقيام شركة النصر لصناعة السيارات بسداد حصتها بالكامل.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ببسم معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه</u> <u>وعضويته)</u> <u>مادة (٤) :</u> <u>فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>ط) أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور والمرتببات بالجهة فى ٢٠٠٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٧) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات</u> <u>والمركز المالى)</u> <u>مادة (٢٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلى :- ثانياً : حصة الشركة الهندسية فى تمويل مكافأة الإلتماء وتقدر بواقع ٣١٢١٩٠ جنيه سنوياً ولمدة ٢٠ عاماً بدءاً من العام المالى ١٩٩٥/١٩٩٦ حتى العام ٢٠١٤/٢٠١٥ وعلى أن يتم السداد على أربع أقساط ربع سنوية فى نهاية كل ربع سنة نظراً لقيام شركة النصر لصناعة السيارات بسداد حصتها بالكامل.	<u>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه</u> <u>وعضويته)</u> <u>مادة (٤) :</u> <u>فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>ط) أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور والمرتببات بالجهة فى ٢٠٠٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٦) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات</u> <u>والمركز المالى)</u> <u>مادة (٢٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلى :- ثانياً : تقوم كل من شركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات بدفع حصتها من مبلغ الـ (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) سنوياً على أربعة أقساط فى نهاية ربع كل سنة وبنسبة اشتراك العاملين فى كل منهما وتراجع هذه النسبة فى بداية كل سنة مالية وتعتمد من مجلس إدارة الصندوق.

هذه التعديلات اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠١٠.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/١/١٢ رقم القيد : (١٨٣)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مسن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة

السيارات

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

▪ تعديل المادة (٤/ط) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته).

▪ تعديل المادة (٢٤/ثانياً) من الباب الثالث (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٤ .

م. م. م.

